00004.JPG

على عشرة اقوال مستحبة وزعم ابن جرير الاجماع عليه مردود ويتعين حمل هذا القول
على ما زاد على المرة لقول القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة واجبة في الجملة
بغير حصر واقل ما يحصل به الاجزاء مرة في العمر وزعم بعض المالكية الاجماع عليه وكا دليل
له في قول ابن عبد البر اجمع العلما على انها فرض على كل مؤمن بهذه الاية واجبة مرة في العمر
كلمة التوحيد لان مطلق الامر لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة وعليه جمهور الامة
منهم ابو حنيفة ومالك وغيرهما واجبة في التشهد واجبة في مطلق الصلاة وتفرد بعض
الحنابلة بتعيين دعاء الافتتاح لها يجب الاتيان منها من غير تعيين بعدد يجب في كل مجلس
مرة وان تكرر ذكره مرارا يجب في كل دعاء يجب كلما ذكر وبه قال جمع من الحنفية منهم
الطحاوي وعبارته يجب كلما سمع ذكره من غيره او ذكره بنفسه وجمع من الشافعية منهم
الائمة المجتهدون الحليمي والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو حامد الاسفرايني
وجمع من المالكية منهم الطرطوسي وابن العربي والقاضيان وبعض الحنابلة قيل وهو مبني على
القول الضعيف في الاصول ان الامر المطلق يفيد التكرار وليس كذلك بل له ادلة اخر كما
كالاحاديث الاتية التي فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقا والوصف بالبخل والجفا وغير
ذلك مما يقتضي الوعيد وهو على القول من علامات الوجوب واعترض هذا القول كثيرون
بانه مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله اذ لم يعرف عن صحابي ولا تابعي وبانه يلزم على عدمه
ان لا يتفرغ السامع لعبادة اخرى لانها تجب على المؤذن وسامعه والقارئ والمريد ذكره
والملفظ بكلمتي الشهادة وفيه من الحرج ما جات الشريعة السمحة بخلافه وبان الشافعي
تعالى كلما ذكر احق بالوجوب ولم يقل به وبانه لا يحفظ عن صحابي انه قال يا رسول الله
صلى الله عليك وبان تلك الاحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تاكيد
ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا ويمكن الانفصال عن جميع ذلك اما
الاول فلان القائلين بالوجوب من ائمة النقل كيف يسعهم خرق الاجماع على انه لا يكفي
في الرد عليهم كونه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي وانما يتم لو اريد ان حفظ اجماع مصرح بعدم
الوجوب كذلك وكاني بذلك واما الثاني فممنوع بل يمكن التفرغ لعبادات اخر واما

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)